جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الأشرف

دور القضاء الدستوري في تطوير ضمان حق الانتخاب

(دراسة مقارنة)

اطروحة مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتواره في القانون العام

اطروحة قدمها الطالب:

شامل حافظ شنان الموسوي

بإشراف:

أ . م . د. ميثم حنظل الغـــزي

رجب الأصب ١٤٤٠هـ
نيسان ٢٠١٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَينَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا۟ فِي أَنفُسِهِم حَرَجًا مِّمَّا

قَضَيتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسلِيمًا ﴾

سورة النساء : ٦٥

الإهـــــــداء

إلى كل الذين تخضبت أرض الرافدين بدمائهم .. (شهدائنا الأبرار)

إلى من أدعو لهما ربي أن يرحمهما كما ربياني صغيرا .. (أمي وأبي)

إلى من يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .. (أخوتي وأخواتي)

إلى رفيقة الدرب ومشعل الأمل ،تلك التي ساندتني كثيراً .. (زوجتي الغالية)

إلى زهرة الحياة الدنيا وزينتها أولادي وبناتي .. (جعفر ورضا وفاطمة وزينب وتقى)

إلى كل من ساهم معي في اطروحتي ،أهدي ثمرة جهدي المتواضع

سائلاً الله العلي القدير أن يمتع الجميع بنعيم الدنيا والأخرة

شامل

شكـــــر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين، الحمد لله الذي هيّأ لي الأسباب لإتمام هذه الأطروحة وإخراجها بصورتها النهائية ،ولا يسعني الآن إلاّ أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي المشرف الأستاذ المساعد الدكتور ميثم حنظل الغزي لتفضله بقبول الإشراف على الأطروحة رغم تعدد مسؤولياته ،وضيق وقته، وللدعم الذي أبداه في ملاحظاته وتوجيهاته السديدة التي آثرت البحث، و أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى السيد الدكتور ابراهيم محمد بحر العلوم وعمادة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف والأساتذة التدريسيين جميعاً لما بذلوه من جهود كبيرة لخدمة المسيرة العلمية.

وأتوجه بالشكر والعرفان إلى منتسبي مكتبة الروضة الحيدرية العامة في النجف الأشرف جميعهم وإلى منتسبي مكتبة العتبة الحسينية ومكتبة العتبة العباسية في كربلاء المقدسة، وموظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف وإلى العاملين في كلية القانون في جامعة الكوفة وجامعة بغداد وجامعة كربلاء وجامعة بابل وجامعة النهرين،ومكتبة الإمام الحسن (ع) العامة ومكتبة الإمام الحكيم (قده) العامة ومكتبة أمير المؤمنين(ع) العامة،لما أبدوه من تعاون وطول بالٍ في تزويدنا بما نحتاجه من المراجع والمصادر على اختلاف أنواعها.

وختاماً أوجه شكري، بكل احترام وتقدير إلى الأخ الدكتور ميثم الأعرجي والأستاذ كريم محمد من مصر العربية لجهودهم الكبيرة في توفير المصادر الأجنبية الحديثة وإلى كل من أعانني في كتابة هذه الرسالة، وأتوجه بالشكر إلى أسرتي،التي عاشت معي قلقي طيلة مدة البحث، راجياً من الله تعالى أن أكون عند حسن ظنهم. ومن الله التوفيق.

إقرار المشرف

أشهد أنّ إعداد اطروحة الدكتوراه للطـــالب **(شامل حـــافظ شـــنان الموســـوي)** الموسومة بـــ **(دور القضاء الدستوري في تطوير ضمان حق الانتخاب)** قد جرى تحت إشرافي وأنها صالحة للمناقشة.

التوقيـــــــع:

اللقب العلمي: أ. م. د.

الاســـــــــم: ميثم حنظـــل الغزي

الكليـــــــــة: كلية القانون/جامعة ذي قار

التـــــــاريخ: / /٢٠١٨م

بناءً على التوصيات المقدمة أرشح الاطروحة للمناقشة

أ. م. د. عباس عبود عباس

معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا

/ /٢٠١٩ م

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أنّ أطروحة الدكتوراه للطـــالب (**شامل حافظ شنان الموسوي**) الموسومة بـــ (**دور القضاء الدستوري في تطوير ضمان حق الانتخاب**) (**دراسة مقارنة**) قد تمت مراجعتها من الناحية اللغوية ،وأنها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية.

التوقيـــــــع:

اللقب العلمي:

الاســـــــم:

الكليـــــــة:

التـــــاريخ:

إقـرار لجنــة المناقشــة

نشهد نحن رئيس وأعضاء لجنة المناقشة بأننا قد اطلعنا على أطروحة طالب الدكتوراه **(شامل حافظ شنان الموسوي)** الموسومة بـــ **(دور القضاء الدستوري في تطوير ضمان حق الانتخاب ــ دراسة مقارنة)** وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها ونرى بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام وبتقدير ( ) .

التوقيع:
اللقب العلمي:
الاسم:
التاريخ:

التوقيع:
اللقب العلمي:
الأسم:
التاريخ:

التوقيع:
اللقب العلمي:
الأسم:
التاريخ:

التوقيع:
اللقب العلمي:
الأسم:
التاريخ:

التوقيع:
اللقب العلمي:
الأسم:
التاريخ:

صدقت من قبل مجلس معهد العلمين للدرسات العليا .

أ. م. د. زيد عدنان محسن

عميد معهد العلمين للدراسات العليا

/ /٢٠١٩م

المحـتويات

الموضـــــــــــــــــــــــــــــوع	الصـــفحة
المقدمة	أ ـ هـ
مبحث تمهيدي : التعريف بالقضاء الدستوري	١ ـ ٤٨
المطلب الأول: مفهوم القضاء الدستوري	١
الفرع الأول: القضاء الدستوري لغةً	٥
الفرع الثاني: القضاء الدستوري اصطلاحاً	٧
المطلب الثاني: طبيعة القضاء الدستوري	١٤
الفرع الأول: تأصيل القضاء الدستوري	١٥
الفرع الثاني: أهداف القضاء الدستوري وأسسه	٢٠
المطلب الثالث: التنظيم الدولي للحقوق والحريات العامة وقيمته القانونية	٤١
الفرع الأول: التنظيم الدولي لحقوق الأنسان وحرياته	٤٢
الفرع الثاني: القيمة القانونية لإعلانات حقوق الأنسان وحرياته	٤٥
الفصل الأول : ضمانات حقوق الأنسان وحرياته	٤٩ ـ ١٢٦
المبحث الأول: الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الأنسان وحرياته	٥٠
المطلب الأول: مبدأ المشروعية	٥١
الفرع الأول: مضمون مبدأ المشروعية ونطاقها	٥٢
الفرع الثاني :أثر الألتزام بمبدأ المشروعية في حماية الحقوق والحريات العامة	٥٤
المطلب الثاني: مبدأ المساواة	٥٧
الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة وأنواعه	٥٨
الفرع الثاني: أهم مظاهر مبدأ المساواة وأثر الألتزام به كضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة	٦١
المطلب الثالث: مبدأ التعاون بين السلطات	٧٠
الفرع الأول: مضمون مبدأ التعاون بين السلطات وأهميته كضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة	٧٢
الفرع الثاني: أثر الألتزام بمبدأ التعاون بين السلطات وأهم تطبيقاته في دساتير الدول المقارنة	٧٣
المطلب الرابع: الحماية الجنائية	٧٨
الفرع الأول: قانون العقوبات	٨٠
الفرع الثاني: أصول المحاكمات الجزائية	٨٣
المبحث الثاني: الضمانات السياسية والاجتماعية لحقوق الأنسان وحرياته	٨٧
المطلب الأول: إنشاء وتكوين الأحزاب السياسية	٨٩
الفرع الأول: التنظيم الدستوري والقانوني لمفهوم الأحزاب السياسية	٩٠
الفرع الثاني: أهمية دور الأحزاب السياسية في ضمان حقوق الأنسان وحرياته	٩٢
المطلب الثاني: الرأي العام	٩٣
الفرع الأول: مفهوم الرأي العام وأهميته كضمانة لحماية حقوق الأنسان وحرياته	٩٤
الفرع الثاني: عوامل تكوين الرأي العام وأنواعها	٩٧
المطلب الثالث: الضمانات البرلمانية	٩٨
الفرع الأول: وسائل ممارسة البرلمان لرقابته كضمانة لحقوق الأنسان وحرياته	١٠٠

الفرع الثاني: الشكل النيابي للنظام السياسي	١٠٢
المطلب الرابع: التقدم الإقتصادي والإجتماعي والثقافي	١٠٤
الفرع الأول: أهم العوامل المساعدة على تحقيق هذه الضمانة المتطورة	١٠٥
الفرع الثاني: أهم الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠٨
المبحث الثالث: ضمانات تنظيم حقوق الأنسان وحرياته	١١١
المطلب الأول: التقييد بمبدأ تدرج القواعد القانونية	١١٢
الفرع الأول: المعيار الشكلي لمبدأ تدرج القواعد القانونية	١١٤
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي لمبدأ تدرج القواعد القانونية	١١٥
المطلب الثاني: الإلتزام بجعل ممارسة الحريات أكثر فعالية	١١٧
الفرع الأول: سلطة تنظيم الحقوق والحريات العامة	١١٨
الفرع الثاني: حدود سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات العامة	١٢٠
المطلب الثالث: إلتزام المشرع بعدم التقاعس عن مباشرة إختصاصه في تنظيم الحقوق والحريات العامة	١٢٣
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتشريع المنظم للحقوق والحريات العامة	١٢٤
الفرع الثاني: دور القاضي الدستوري في إلزام المشرع إذا تقاعس (سكت) في مباشرة إختصاصه في تنظيم الحقوق والحريات العامة	١٢٥
الفصل الثاني : تنظيم وأختصاص القضاء الدستوري في تطوير ضمانات الحقوق والحريات السياسية	١٢٧
المبحث الأول: تطور القضاء الدستوري في العراق وتشكيل المحكمة الاتحادية العليا دستورياً	١٢٨
المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير العراقية	١٢٩
الفرع الأول: عهد الدساتير الملكية	١٢٩
الفرع الثاني: عهد الدساتير الأنقلابية	١٣١
الفرع الثالث :عهد الدساتير المدنية	١٣٣
المطلب الثاني: أختصاصات المحكمة الاتحادية العليا	١٣٦
الفرع الأول: أختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وفق الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥	١٣٧
الفرع الثاني: أختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وفق نصوص دستور عام ٢٠٠٥	١٣٩
الفرع الثالث: مقارنة الأختصاصات الخاصة بالمحكمة الاتحادية العليا الواردة في نصوص قانون أدارة الدولة العراقية ٢٠٠٤ ونصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥	١٤١
المطلب الثالث: صور وطرق الرقابة على دستورية القوانين	١٤٤
الفرع الأول: صور وأساليب تنظيم الرقابة على دستورية القوانين	١٤٥
الفرع الثاني: رقابة دستورية القوانين بواسطة القضاء (الرقابة القضائية)	١٤٧
الفرع الثالث: الأختصاص الرقابي وأهميته كضمانة لحماية حقوق الأنسان وحرياته	١٥٠
المبحث الثاني: الدعوى الدستورية .	١٥٥
المطلب الأول: وسائل تحريك الدفع أو الدعوى الدستورية	١٥٦
الفرع الأول: الأحالة من محكمة الموضوع	١٥٦
الفرع الثاني: الدفع من الأفراد	١٥٧
الفرع الثالث: الدعوى الدستورية من أحدى الجهات الرسمية	١٥٩
الفرع الرابع: الدعوى الدستورية من أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية	١٦٠
المطلب الثاني: موضوع الدعوى الدستورية	١٦٢
الفرع الأول: التشريع الخاضع للرقابة	١٦٣
الفرع الثاني: مرجع أو مصدر الرقابة	١٦٤

المطلب الثالث: العيوب الدستورية	١٦٤
الفرع الأول: العيوب الشكلية	١٦٥
الفرع الثاني: العيوب الموضوعية	١٦٨
المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للأحكام والقرارات الصادرة من القضاء الدستوري	١٧١
الفرع الأول: التنظيم القانوني لإلغاء القانون غير الدستوري	١٧٢
الفرع الثاني: سلطات المحكمة الاتحادية العليا	١٧٣
المبحث الثالث: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الاتحادية العليا	١٧٤
المطلب الأول: إجراءات تقديم عريضة الدعوى وتبليغ أطراف الدعوى	١٧٥
الفرع الأول: تقديم عريضة دعوى	١٧٥
الفرع الثاني: تبليغ أطراف الدعوى	١٧٦
المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الدفع أو الدعوى الدستورية	١٧٧
الفرع الأول: المشاورة وتنظيم الحكم الدستوري والنطق به	١٧٨
الفرع الثاني : تسبيب الحكم ونشره	١٨٠
المطلب الثالث: الحكم في الدعوى الدسورية وحجيته	١٨١
الفرع الأول: فرضيات الاحكام التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا	١٨٣
الفرع الثاني: حجية الحكم الدستوري	١٨٤
المطلب الرابع: تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين	١٨٦
الفرع الأول: الأحزاب السياسية	١٨٦
الفرع الثاني: حق الملكية	١٨٩
الفرع الثالث: حق التقاضي واستقلال القضاء	١٩١
الفصل الثالث : حماية ودعم القضاء الدستوري لحق الانتخاب والترشيح	١٩٥ - ٢٧١
المبحث الأول: ماهية الانتخاب وطبيعته القانونية	١٩٦
المطلب الأول: مفهوم الانتخاب والترشيح	١٩٨
الفرع الأول: تعريف الانتخاب لغة واصطلاحاً	١٩٨
الفرع الثاني: حرية الترشيح لغةً واصطلاحاً	١٩٩
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق الانتخاب والترشيح	٢٠١
الفرع الأول: التكيف القانوني للانتخاب وبيان الأنسب من الآراء الفقهية	٢٠١
الفرع الثاني: مراحل العملية الانتخابية	٢٠٣
المطلب الثالث: رقابة القضاء الدستوري للعملية الانتخابية	٢٠٤
الفرع الأول: المبدأ الدستوري	٢٠٥
الفرع الثاني: أثر تدخل القضاء الدستوري في العملية الأنتخابية في النظم الدستورية المقارنة والعراق	٢٠٧
المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية لنزاهة الانتخابية النيابية	٢١٧
المطلب الأول: إعتماد مبدأ الأقتراع العام	٢١٨
الفرع الأول: مقومات التمتع بالانتخاب	٢٢٠
الفرع الثاني: شروط ممارسة الانتخاب	٢٢٥
المطلب الثاني: المساواة وعدم التمييز في الانتخاب	٢٢٨
الفرع الأول: المساواة في التصويت	٢٢٩
الفرع الثاني: المساواة في الترشيح	٢٣٠
المطلب الثالث: النظم الانتخابية وأسس تدخل القضاء الدستوري فيها	٢٣٥
الفرع الأول: نظام الأغلبية	٢٣٦

الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي	٢٣٩
المبحث الثالث: الضمانات الأجرائية لنزاهة الانتخابات النيابية	٢٤٢
المطلب الأول: ضمانة تعدد الدوائر الانتخابية (مبدأ تقسيم الدوائر الانتخابية)	٢٤٣
الفرع الأول: الحماية الدستورية لتقسيم الدوائر الانتخابية	٢٤٤
الفرع الثاني: الأنصاف في تقسيم الدوائر الانتخابية	٢٤٦
المطلب الثاني: ضمانة حيادية الإدارة ونزاهة فرز الأصوات وإعلان النتائج	٢٥١
الفرع الأول: حيادية الجهة المختصة في إدارة العملية الانتخابية	٢٥٢
الفرع الثاني: النزاهة في فرز الأصوات وإعلان النتائج	٢٥٤
المطلب الثالث: ضمانة الرقابة على صحة العملية الانتخابية	٢٥٩
الفرع الأول: الرقابة الإدارية والقضائية	٢٥٩
الفرع الثاني: موقف القضاء الدستوري في الأنتخابات النيابية العراقية العام ٢٠١٨	٢٦٤
الخاتمة :	٢٧٢ ـ ٢٧٨
المصادر والمراجع :	٢٧٩ ـ ٢٩٩

المقدمة

المــقدمة

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره وخلق الأشياء ناطقةً بشكره ،وسَمكَ السماء ،وندب عباده إلى الدعاء ،والصلاة والسلام على نبيه محمد المشتق أسمه من أسمه المحمود وعلى آله الطيبين الطاهرين أولي المكارم والجود ومصابيح الدجى ، لاسيما على قائمهم خاتم الأوصياء ومن وآلاهم إلى يوم الدين . وبعد ....

أولاً : موضوع البحث وأهميته :

يعد القضاء الدستوري النوع المتخصص من الجهاز القضائي في أي دولة ما والذي يحكم وفق قواعد قانونية محددة هي قواعد الدستور ،ونظراً لتمييز الدستور بالسمو والعلو على سائر القواعد القانونية الأخرى وفق التدرج التقليدي في القواعد القانونية ،وهذا انعكسَ أثره أيضاً على مكانة ذلك القضاء ويجعله أسمى قضاء يلجأ إليه لمنازعة السلطة العامة ،أن القضاء الدستوري يقوم على أسس فلسفية عديدة تصب بمجموعها في خدمة الشرعية الدستورية وضمانها ،ومن هذه الأسس حماية النظام الديمقراطي وسيادة الدستور ،وضمان احترام الحقوق والحريات العامة ،وأشباع الحاجات المتطورة للمجتمع،فضلاً عنتحقيق الاستقرار السياسي والقانوني .

فالقضاء الدستوري أسمى وأعلى مراتب قضاء القانون العام الذي يكون أحد الخصوم فيه ـ عادة المدعى عليه ـ هو سلطة العامة ،بحيث يتولى وحده ودون غيره من جهات القضاء الأخرى مهمة الفصل في المسائل والمنازعات الدستورية التي يحددها الدستور أو القانون ،ويصدر الحكم في شأنها ليكون ملزم لكافة سلطات الدولة ،ومن بينها المحاكم على أختلاف درجاتها في سلم السلطة القضائية ،وهو ما يساهم في إعطاء المسألة حلاً موحداً ونهائياً .

وإن وجود المحكمة الإتحادية العليا ،والنص عليها دستورياً يعد تطوراً دستورياً وديمقراطياً مهماً إذ أن الإختصاصات الدستورية المناطة بها تجعل منها أحد الضوابط والتوازنات التنظيمية المهمة التي تَحول دون طغيان بعض السلطات الإتحادية على بعض ،فضلاً عن أن صلاحية المحكمة في الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ونفاذ حكمها في مواجهة الكافة هو إعلاءٌ للشرعية الدستورية وضماناً لحقوق الإنسان وحرياته ،ويتخذ الدستور شكل النظم القانوني الذي يجمعُ بين دفتيه ،المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم الحياة السياسية للشعب ،وإنّ الدستور هو القانون الأساس الأعلى الذي يُرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحقوق والحريات العامة ،ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ،ومن ثم فقد

تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات ومؤملها ،وعماد الحياة الدستورية ،وأساس نظامها ،وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة ،وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام بوصفها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة إلتزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية ،من دون إي تفرقة أو تمييز في ـ مجال الإلتزام بهذا ـ بين السلطات العامة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور تستمد منه وجودها وكيانها في تحديد وظائفها ،ومن ثم تعد جميعها ،أمام الدستور على درجة سواء وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة القائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك ،خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحدة الكلمة ،وعند إحكامهُ تنزل السلطات العامة جميعها ،والدولة في ذلك أنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي وهو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور ،لذلك قد ينشأ القضاء للفصل في المنازعات الدستورية على النحو القائم في إلمانيا وإيطاليا وفرنسا ومصر ،وقد يعهد بها إلى المحكمة العليا القائمة على قمة السلطة القضائية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وليبيا والعراق ،وهو قضاء متميز عن إي نوع من الأجهزة القضائية بل وله مركزاً دستورياً : إي أن الدستور هو الذي يحدد مركز هذا القضاء من حيث وجوده وتنظيمه ووظيفته حتى يكون مستقلاً عن سائر السلطات العامة التي تضطلع برقابتها ،وسعيه الحثيث لتطوير ضمانات الحقوق والحريات العامة فضلاً عن ذلك فأن معظم التشريعات التي تؤدي إلى إهدار الحق أو مصادرته أو أنتقاصه أو في الأقل تجعل ممارسته أمراً شاقاً ومرهقاً وبالتالي لا تنسجم والواقع الأجتماعي ،وبما أن دستور الدولة هو القانون الأساس ويمثل المقام الأعلى في سلم التدرج القانوني فيحتاج إلى سلطة تقوم بحمايته وكفالة الإلتزام به وهي سلطة مستقلة يكون لقراراتها صفة الإلزام للسلطات جميعاً ،لذلك ولضمان سمو الدستور واحترامه جاء القضاء الدستوري آليةً أساسية ومهمة في هذا المجال فزيادة على الدول التي تمتلك قضاءً دستورياً نافذاً ،أخذت فكرة إقامة قضاء دستوري تتوسع وتحاول فرض نفسها في الدول التي لم يقم بعدُ لديها مثل هذا القضاء .

يعد القضاء الدستوري الضمان الفاعل للدساتير في دول العالم جميعاً وهو الذي يراقب أي أعوجاج في تنفيذ الدستور وتصحيحه من بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وعليه لامعنى للدستور ولمبدأ سموه ،إن لم يكن محمياً ومضموناً بفضل القضاء الدستوري ،إذ يغدو القضاء الدستوري التتويج الكامل للدستور وضمانه الأسمى للحقوق والحريات العامة وتطويرها من خلال

إيجاد آليات وأساليب جديدة ومتنوعة بما يصدر من قرارات وأحكام من القضاء الدستوري ،ولعل أهم ما يميز القضاء الدستوري هو أنه يمارس الرقابة عن طريق هيأة محايدة مستقلة (محاكم ،ومجالس الدستورية) يتكفل الدستور بتحديدها ،وتتوافر فيها من الضمانات للحقوق والحريات ما لا يوجد في هيأت أخرى .فالقضاء الدستوري لا يضطلع (بدور القاضي فقط) بتطبيق القواعد القانونية وإنّما يملك سلطة النطق بالقانون وإنزاله على المسائل والمنازعات الدستورية في صور أحكام وقرارات ملزمة للسلطات العامة ،ولها قوة الشيء المقتضي به وهو الحق الدستوري الذي يقرره الدستور ذاته وذلك للوصول إلى عدالة دستورية ذات فاعلية وتأثير غير محدد على الأوضاع القائمة في الدولة :

ونعني بالضمانات بشكل عام هي (الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمان الشرعية الدستورية والقانونية من أن يعتدى عليها) .

ثانياً : مشكلة البحث :

تظهر مشكلة البحث عن (دور القضاء الدستوري في تطوير ضمان حق الأنتخاب والترشيح) أن الواقع يثبت أن الحق في انتخابات حرة و نزيه وشفافة لم يعد مطلباً جاهلياً بل أصبح مطلباً وواجباً وطنياً حيث حرصت الدول على تضمينه في إعلاناتها ومواثيقها ذات الصفة الدولية وكذلك دساتيرها الوطنية ،لكن ظهور الخروقات الكثيرة والمتفرقة والمتكررة في العملية الانتخابية وبكافة مراحلها والتي تفضي إلى وصول نواب لا يعبرون عن الإرادة الشعبية ،مما أستعى وجود ضامن لتطبيق نصوص الدستور والقانون عند الممارسة الفعلية للعملية الانتخابية وهو (القضاء الدستوري) وكذلك البحث عن آليات أخرى وضمانات إضافية متطورة لحماية العملية من مظاهر التلاعب والأخلال وهي إشكالية أساسية واجهت الحقوق والحريات عموما وحق الأنتخاب والترشيح بشكل خاص ،حيث أن التطبيق العملي يختلف عن التطبيق والجهد النظري للنصوص الدستورية والقانونية لهذه الدول ،ومن هنا ينطلق البحث في معالجته ببحث الأشكالية من جانبين :

<u>الجانب النظري</u> : من منطلق استناده إلى نصوص الدستور وهي ذاتها نصوص قانونية وسياسية ،لأن الدساتير هي إداة تنظيم الحياة القانونية والسياسية في الدولة بالدرجة الأساس ،ولها دور في مجالات الحياة الأخرى في الدولة ،علماً أن وجود هذه القوانين هي واحدة من ضمانات الحقوق والحريات العامة والتي سيتم الإشارة إلى بعض منها مثل (وحق المساواة ،وحق الأنتخاب والترشيح ،حق التعبير عن الرأي ،حق الملكية ،وحق التقاضي وإستقلال القضاء)وهذه الحقوق والحريات المنتخبة للأهمية الكبرى في حياة المواطنين (أفراداً وجماعة) ولقصور النصوص

الدستورية عن تناولها تفصيلياً أو لزيادة الإطلاع والإهتمام بنماذج نرفدها بنصوص وتجارب دستورية تعطي البحث قيمة قانونية وقضائية.

الجانب العملي : وهو السعي إلى أن تصبح القوانين الأسمى أو الدساتير أكثر رقياً وأحتراماً لحقوق وحريات الأنسان وحرياته ،مع التأكيد على مسألة تطبيق النصوص الدستورية أهم من مسألة تشريع النصوص الدستورية نفسها ،مع إبراز دور الدساتير الوطنية ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ،لكنها تبقى هاجساً إنسانياً تبذل فيه الكثير من الجهود للتطوير ،مع تعدد التجارب الدستورية للدول المختلفة ،وقد ظهر أن مسألة وجود الدستور لوحده غير كافية ،وإنّ مرحلة تطبيق النصوص الدستورية أهم من مسألة تشريع النصوص الدستورية نفسها ،وعليه فأن منح وإعطاء القضاء الدستوري ذلك الدور في تطوير الحقوق والحريات مع التأكيد على السلطة التقديرية للقاضي الدستوري في حالة التفسير لصالح هذه الحقوق والحريات المختارة محل البحث وهي(حق التعبير عن الرأي،حق المساواة،حق الانتخاب والترشيح) ،والإبتعاد عن فرضية تسييس القضاء الدستوري وضرورة إستقلاله وحياديته عن السياسة ،ويرى الباحث أن هناك اشتباهاً في ممارسة هذا الدور بسبب التجاذبات السياسية للتقليل من دوره والسعي إلى إنهاء دور القضاء الدستوري في مجال تطوير ضمانات الحقوق والحريات ،إذ هناك جهوداً تعمل على تفعيل هذا الدور والسعي للإعتراف به ومنحه مساحة واسعة في التطبيقاتالعملية للمحاكموالمجالس الدستورية.

ثالثاً : نطاق البحث :

لقد سَعيتُ في بيان نطاق البحث التعرف والاطلاع على نماذج من الأنظمة الدستورية المتنوعة ومقارنتها مع الدساتير العراقية لاسيما الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥ ،والذي تم التركيز عليه كثيراً مع الإشارة إلى بعض الدساتير المؤقته السابقة ،ومن أهم الدساتير العالمية التي تناولتها في سياق المقارنة مع الأنظمة الدستورية المتقدمة والغنية بالتجارب الدستورية دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧ ،والدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨ ،ودستور مصر لعام ٢٠١٤ ،وكذلك سلطتُ الضوء على بعض الحقوق والحريات للوصول إلى تطوير ضماناتها ومنها (حق التعبير عن الرأي ،وحق المساواة ،وحق التقاضي ،وحق الانتخاب والترشيح) .

رابعاً : منهج البحث :

إعتمدنا في هذا البحث أسلوباً علمياً تمثل بالمنهج التحليلي المقارن الذي هو(فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة من أجل كشف الحقيقة) وبناء علاقتي

التشابه والاختلاف بين موقف القانون والقضاء الدستوري المقارن على تطوير ضمانات الحقوق والحريات العامة(المختارة)والتركيز على تجارب الدول الرائدة في مجال القضاء الدستوري ،ومن الناحية النظرية تتضمن النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم تشكيل ،هيآت ومؤسسات القضاء الدستوري وعملها ،ومن ناحية التطبيقية تتضمن الواقع العملي لدور هذه المؤسسة وحقيقة ما تقوم به من نشاط ووظيفة معززة بالأحكام القضائية في الدول المتقدمة والمتطورة.

خامساً : خطة البحث :

حقيقة لا يمكن إنكارها أن طبيعة البحث هي التي تحدد منهجه ،ولكي تشمل هذه الدراسة كل المسائل والأفكار التي تتعلق بموضوعه وبعد حل الصعوبات العملية والقانونية التي واجهت البحث اقتضى موضوع البحث تقسيمه على مقدمة ،ومبحث تمهيدي ،وثلاثة فصول ،وسنتناول في المبحث التمهيدي : التعريف بالقضاء الدستوري وقد تضمن ثلاثة مطالب ،فكان المطلب الأول بعنوان (مفهوم القضاء الدستوري) ،والمطلب الثاني بعنوان (طبيعة القضاء الدستوري) وأمّا عنوان المطلب الثالث فكان (التنظيم الدولي للحقوق والحريات العامة وقيمته القانونية ،وسنعالج في الفصل الأول : ضمانات حقوق الإنسان وحرياته ،وسنقسمه على ثلاثة مباحث ،يكون المبحث الأول بعنوان (الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان وحرياته) ،والمبحث الثاني بعنوان (الضمانات السياسية والإجتماعية لحقوق الإنسان وحرياته) ،و(ضمانات تنظيم حقوق الإنسان وحرياته) عنواناً للمبحث الثالث .وسندرس في الفصل الثاني : تنظيم وأختصاص القضاء الدستوري في ضمان وحماية الحقوق والحريات السياسية ،وسنقسمه على ثلاثة مباحث ،فكان المبحث الأول بعنوان (تطور القضاء الدستوري في العراق وتشكيل المحكمة الإتحادية العليا دستورياً) ،والمبحث الثاني بعنوان (الدعوى الدستورية) ،وأما المبحث الثالث فيكون بعنوان (الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإتحادية العليا) ،وسنخصص الفصل الثالث لدراسة حماية ودعم القضاء الدستوري في تطوير ضمان حق الإنتخاب والترشيح ،وسنقسمه إلى ثلاثة مباحث ،فكان المبحث الأول بعنوان (ماهية الأنتخاب وطبيعته القانونية) ،والمبحث الثاني بعنوان (الضمانات الموضوعية لنزاهة الإنتخابات النيابية) ،والمبحث الثالث بعنوان (الضمانات الإجرائية لنزاهة الإنتخابات النيابية) وسنختم هذه الإطروحة بخاتمة إحتوت أهم ماتوصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.